

أضواء البيان

@ 422 @ تحريمه في قوله : { وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ } ، قالوا :
والإشارة بقوله : { ذَالِكَ } ، راجعة إلى تزويج الزاني بغير الزانية أو المشركة وهو نص
قراءني في تحريم نكاح الزاني العفيفة ، كعكسه . .

ومن الآيات التي استدلووا بها قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتُ
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا
ءَاتَيْتُمْهُنَّ أُجُورَهُنَّ مَحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي
أَخْدَانٍ } ، قالوا : فقوله { مَحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } ، أي : أعفاء غير
زناة . ويفهم من مفهوم مخالفة الآية أنه لا يجوز نكاح المسافح الذي هو الزاني لمحصنة
مؤمنة ، ولا محصنة عفيفة من أهل الكتاب ، وقوله تعالى : { فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ
أَهْلِهِنَّ وَأَتَاهُنَّ وَأُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ } ، فقوله : { مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ } ، أي :
عفاف غير زانيات ، ويفهم من مفهوم مخالفة الآية ، أنهن لو كنَّ مسافحات غير محصنات ،
لما جاز تزويجهن . .

ومن أدلة أهل هذا القول أن جميع الأحاديث الواردة في سبب نزول آية { الزَّانِي لَا
يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً } ، كلها في عقد النكاح وليس واحد منها في
الوطء ، والمقرر في الأصول أن صورة سبب النزول قطعية الدخول . وأنه قد جاء في السنَّة
ما يؤيد صحة ما قالوا في الآية ، من أن النكاح فيها التزويج ، وأن الزاني لا يتزوج
إلا زانية مثله ، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ()
الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام في حديث أبي هريرة هذا
: رواه أحمد ، وأبو داود ورجاله ثقات . .

وأما الأحاديث الواردة في سبب نزول الآية : .
فمنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول ، كانت تسافح ، وتشتغل له أن تنفق عليه
، قال : فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله :
{ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ } ، رواه أحمد . .

وقال الشوكاني في (نيل الأوطار) ، في شرحه لهذا الحديث : وقد عزاه صاحب المنتقى
لأحمد وحده ، وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط . قال في

مجمع الزوائد : ورجال أحمد ثقات .